ويستحب ان يجعل نظره الى موضع سجوده في كل حالات
الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته ثم يستفتح سرا
فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك التنزيه
اللائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك قيل معناه اجمع
لك بين التسبيح والحمد وتبارك اسمك اي البركة لا تنال
الا بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا اله غيرك
اي لا معبود في الارض ولا في السماء بحق سواك يا الله و
يجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ به من الوارد
فحسن ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة ولا غيرها
بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة و
يسن كتابتها اوائل الكتب لما كتبها سليمان عليه السلام
ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في جميع
الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب امام الشعر
ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي
ركن في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وتسمى ام القرآن لان فيها الالهيات و
المعاد والنبوات واثبات القدر فالآيتان الاوليان يدلان
على الالهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك
نعبد واياك نستعين يدل على [illegible]
[illegible]
[illegible] على الامر والنهي والتوكل واخلاص الملك كله
لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله المقتدى بهم و

التنبيه

التنبيه على طريق الغي والضلال ويستحب ان يقف عند كل
آية لقراءته عليه الصلاة والسلام وهي اعظم سورة في
القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي وفيها احدى عشرة تشديدة
ويكره الافراط في التشديد والافراط في المد فاذا فرغ قال
آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة
ولا من القرآن ومعناها اللهم استجب يجهر بها امام و
مأموم معا في صلاة جهرية ويستحب سكوت الامام
بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ويلزم الجاهل
تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لم يحسن
شيئا من الفاتحة ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه
السلام ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله
وكبره ثم اركع رواه ابو داود والترمذي ثم يقرأ البسملة
سرا ثم يقرأ سورة كاملة وتجزئ آية الا ان احمد استحب
ان تكون طويلة فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسملة
وان شاء اسر وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل واوله
ق لقول اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا
واحد عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره ان يقرأ
في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر او مرض ونحوهما ويقرأ
في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الاحيان من طواله لانه صلى
الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في البواقي من اوساطه
ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في
الجهرية اذا لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة
فان كان قريبا منه من يتأذى بجهره اسر وان كان من يستمع

في الحديث من [illegible] تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)